

نصب الراية لأحاديث الهداية

- حديث أبي ماجد تقدم قريبا عن ابن مسعود مرفوعا : الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها رواه أبو داود والترمذي وقد تقدم الكلام عليه .
- حديث آخر : أخرجه أبو داود (6) في " سننه " عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن ناب بن عمر حدثني رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها " انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " وذكره الدارقطني في " ع " وما فيه من الاختلاف ثم قال : وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب انتهى . وأعله ابن الجوزي C في " العلل المتناهية " بأن فيه رجلين مجهولين .
- حديث آخر : رواه الحاكم في " المستدرک " (7) - في فضائل مارية " أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران حدثنا أبي حدثنا محمد بن مصفى حدثنا بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم عليه السلام حافيا انتهى . وسكت عنه .
- حديث آخر : رواه ابن عدي في " الكامل " (8) " حدثنا الحسن بن أبي معشر حدثنا سليمان ابن سلمة عن يحيى بن سعيد الحمصي العطار عن عبد المجيد بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : سليمان بن سلمة لا يعرف من هو ويحيى بن سعيد منكر الحديث قاله السعدي وعن ابن معين ليس بشيء وعبد المجيد بن سليمان أخو فليح بن سليمان ضعيف أضعف من أخيه فليح انتهى كلامه .
- حديث آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا حسين بن مهران عن مطر عن يزيد أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : سأل أبو سعيد الخدري علي بن أبي طالب المشي خلف الجنازة أفضل أم أمامها ؟ فقال على B : والذي بعث محمدا بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع فقال أبو سعيد : أبرأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فغضب وقال : لا والله بل سمعته غير مرة . ولا اثنين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال أبو سعيد : إني رأيت أبا بكر . وعمر يمشيان أمامها فقال علي : يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وإني لخير هذه الأمة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقا فأحبا أن يسهلا على الناس انتهى . وأعله ابن عدي في " الكامل " بمطرح وضعفه عن ابن معين

وقال : الضعف على حديثه بين وقال ابن الجوزي C في " العلل المتناهية " : عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم كلهم ضعفاء فإذا اجتمع هؤلاء في حديث فهو مما عملته أيديهم انتهى . وقال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : عبد الله بن زحر منكر الحديث جدا يروي الموضوعات عن الأثبات وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم بن عبد الرحمن فمتنه مما عملته أيديهم . وأسند عن ابن معين أنه قال : عبيد الله بن زحر ليس بشيء وكل حديثه عندي ضعيف انتهى .

- حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضا (9) أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم - حتى مات - إلا خلف الجنازة انتهى . وهو مرسل .
- حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن ابن جريح عن مسروق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لكل أمة قربانا وإن قربان هذه الأمة موتاهها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم " انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الدارقطني (10) عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب عن أبيه كعب بن مالك قال : قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمه توفيت وهي نصرانية وهي تحب أن يحضرها فقال له النبي عليه السلام : " اركب دابتك وسر أمامها فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها " انتهى . قال الدارقطني : وأبو معشر ضعيف انتهى .

- حديث آخر : أخرجه ابن عدي في " الكامل " عن إبراهيم (11) بن أبي حميد حدثنا أبو بكر عبد العظيم بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر قال : لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي خلف الجنازة إلا قول : لا إله إلا الله مبديا وراجعا انتهى . وضعف إبراهيم هذا وجعله من منكراته . وأعادته في " ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار " وضعفه تضعيفا يسيرا .

- الآثار : روى عبد الرزاق في " مصنفه " (12) أخبرنا الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أسوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي عن أبيه قال : كنت في جنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي : أراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان أمامها ؟ فقال علي : لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما أحبا أن ييسرا على الناس انتهى . ورواه ابن أبي شيبة (13) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبيزي قال : كنت في جنازة الحديث .

- حديث آخر : روى الطبراني في " مسند الشاميين " (14) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة حدثنا أبو المغيرة حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال : خرج

عبد الله بن عمر في جنازة وأنا معه فقلت له : يا أبا عبد الرحمن كيف السنة في المشي مع الجنازة أمامها أو خلفها ؟ فقال : ويحك يا نافع أما تراني أمشي خلفها ؟ انتهى (15) .

- حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة (16) حدثنا عبد الله بن حنبل حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة حدثنا أبو كرب - أو أبو حرب - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له : كن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم مختصر .

- أحاديث الخصوم : أخرج أصحاب السنن الأربعة (17) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم . وأبا بكر . وعمر يمشون أمام الجنازة انتهى . رواه أحمد في " مسنده " . وابن حبان في " صحيحه " في النوع الأول من القسم الرابع وفي لفظ له : حدثنا الزهري غير مرة . قال ابن حبان : وفيه دليل على من يقول : إن سفيان لم يسمعه من الزهري (18) سكت عنه الترمذي وقال : وقد رواه ابن جريج وزياد بن سعد (19) وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره .

قال : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال الترمذي C : وسمعت يحيى بن موسى يقول : سمعت عبد الرزاق يقول : قال عبد الله بن المبارك Bهما : حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة وأرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة ثم أخرجه الترمذي النبي كان : قال مالك بن أنس عن الزهري عن يزيد بن يونس حدثنا بكر بن محمد عن (20) C صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان Bهم انتهى . قال الترمذي : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى هذا (21) عن يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة انتهى . وقال النسائي : هذا حديث خطأ وهم فيه ابن عيينة وخالفه مالك Bه فرواه عن الزهري مرسل وهو الصواب قال : وإنما أتى عليه فيه من جهة أن الزهري رواه عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة قال : وكان النبي عليه السلام وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة فقلوه : وكان النبي عليه السلام إلى آخره من كلام الزهري لا من كلام ابن عمر . قال ابن المبارك : الحفاظ عن الزهري ثلاثة : مالك ومعمر وابن عيينة فإذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر انتهى كلام النسائي . قلت : وبهذا اللفظ الذي أشار إليه النسائي رواه أحمد في " مسنده " (22) حدثنا حجاج بن محمد قال : قرأت على ابن جريج : حدثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله A وأبو بكر وعمر يمشون أمامها قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : هذا الحديث إنما هو عن الزهري أن رسول الله A مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث

ابن عينة كأنه وهم ومن طريق أحمد رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبي به ورواه ابن حبان في " صحيحه " أيضا من حديث شعيب بن أبي حمزة (23) عن الزهري عن سالم عن أبيه به بلفظ السنن وزاد فيه ذكر عثمان وقال في آخره : قال الزهري : وكذلك السنة انتهى . وذكر عثمان عن النسائي أيضا .

- الآثار : أخرج عبد الرزاق في " مصنفه " (24) عن عمر بن الخطاب B أنه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش Bها انتهى .

- أثر آخر : رواه ابن أبي شبة (25) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة قال : رأيت أبا هريرة B وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد Bهم يمشون أمام الجنازة انتهى .

- أحاديث القائلين بالترتيب : ذهب الإمام أحمد B إلى أن أمام الجنازة أفضل في حق الماشي وخلفها أفضل في حق الراكب واستدل له بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة (26) عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله A : " الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي أمامها قريبا عنها عن يمينها أو عن يسارها " انتهى . ورواه أحمد B في " مسنده " . والحاكم في " المستدرک " وقال : على شرط البخاري ولم يخرجته انتهى . وفي سننه اضطراب وفي متنه أيضا . (27) فإن أبا داود أخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : وأحسب أن أهل زياد (28) أخبروني أنه رفعه إلى النبي عليه السلام قال : " الراكب " إلى آخره وأخرجه الترمذي عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير به وقال : حسن صحيح وبهذا السند أخرجه النسائي (29) . وابن ماجه ليس فيه : عن أبيه وفي لفظ ابن ماجه : عن زياد بن جبير سمع المغيرة فذكره .

(1) أخرج الحاكم في " المستدرک " ص 564 - ج 3 ، أن أبا سعيد الخدري أوصى ابنه عبد الرحمن وأن مما أوصى به : وليكن مشيك خباها .

(2) أبو داود في " باب الاسراع بالجنازة " ص 97 ، والترمذي في " باب المشي خلف الجنازة " ص 120 ، والطحاوي : ص 277 ، وأحمد : ص 394 ، و ص 419 ، و ص 415 ، و 432 موقوفا .

(3) أبو داود : ص 97 - ج 2 ، والترمذي في " باب الاسراع بالجنازة " ص 120 ، وصححه والنسائي في " باب السرعة بالجنازة " ص 270 - ج 1 ، وابن ماجه في " باب ما جاء في شهود الجنازة " ص 107 ، والطحاوي : ص 276 ، قلت : هذا الحديث أخرجه الشيخان أيضا : البخاري في " باب السرعة بالجنازة " ص 176 . ومسلم في " الجنائز " ص 306 ، ولا أدري لم أغفلهما الحافظ المخرج C تعالى .

- (4) أخرجه الحاكم في " فضل عبد الرحمن بن بكرة " : ص 445 - ج 3 ، وعثمان بن أبي العاص : ص 446 - ج 3 وفي " الجنائز " ص 355 ، وصححه كأن سياق الحافظ المخرج ملفق منهما وأبو داود : ص 97 - ج 2 ، والنسائي في " باب السرعة بالجنابة " ص 271 - ج 1 ، وابن أبي شيبة : ص 102 ، وأحمد : ص 36 - ج 5 ، والطيالسي : ص 120 ، والطحاوي : ص 276 - ج 1 .
- (5) أخرجه البخاري في " النكاح - في باب كثرة النساء " ص 758 - ج 2 ، ومسلم في " النكاح - في باب جواز هبتها نوبتها لضررتها " حتى 473 ، والحاكم : ص 33 - ج 4 ، والبيهقي : ص 22 - ج 4 ، واللفظ له . وأورد العيني في " البناء " حديث ابن عباس هذا في صورة السؤال ثم قال : أما قول ابن عباس فإنه أراد بالرفق الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي اه . وإِأعلم وهذا كما في حديث أبي موسى عند أحمد : ص 403 - ج 4 ، قال : مروا على رسول الله صلى الله عليه وآله بجنابة يسرعون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليكون عليكم السكينة اه . أي السكينة عن إزعاج الجنابة لرواية أخرى عند أحمد : ص 306 - ج 4 ، قال : مرت برسول الله صلى الله عليه وآله جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : القصد اه ورواه أبو داود . والطيالسي : ص 71 .
- (6) أبو داود في " باب اتباع الميت بالنار " ص 96 - ج 1 ، وأحمد : ص 528 - ج 2 ، وأحمد : ص 532 - ج 2 .
- (7) الحاكم في " المستدرک " ص 40 - ج 4 ، إلا أنني لم أجد من ذكر الشيخ الحاكم وأباه وبقية رجاله ثقات وفيه محمد بن مصفى بن بهلول الحافظ مدلس تدليس التسوية صدوق له أوهام وبقية بن الوليد صدوق كثير التدليس ومحمد بن زياد هو الألهاني ثقة .
- (8) قال الهيثمي في " الزوائد " ص 31 - ج 3 : رواه الطبراني في " الكبير " وفيه سليمان بن سلمة الجنائزي وهو ضعيف .
- (9) قال الحافظ في " الدراية " : مرسل صحيح .
- (10) ص 192 .
- (11) هو إبراهيم بن أحمد الحراني الضرير .
- (يتبع ...)